

يكتب فيه سببه لان الهم بالشر من اعمال القلب لانا نقول قد تقر ان الكفر  
 عنها جبراً لا خير وهو متأخر عن ذلك الهم فكان ناسخاً له ان الحسنات  
 يدعيه السيئات وقد جازى في الحديث انما يزكها من خرابي ارمي اجلي  
 وفي حديث البخاري عليه كل مسلم صدقة قالوا فان لم يتقبل قال  
 فليسك عن الش فإنه صدقة **وان هم بها فيما كتبت سببه**  
**واحدة** زاهد احمد ولم تضاعف عليه وبدل له فلا يجزي الامتلاء  
 نعم قد تقطع بخير سرفي زمان اومكان قال تعالي فلا تظلموا فيها  
 انفسكم اي في الحرم قال قتادة الظلم في الاسر الحرم اعظم خطيئة  
 ووروا وسبقه الي ذلك ابن عباس رضي الله تعالى عنه وفي حديث  
 ضعيفين ان السيئة تضاعف في رمضان وقال مجاهد تضاعف  
 السيئة عجلة ما تضاعف الحسنة وقال ابن جرير بلغني ان الخطيئة بها  
 عاينة خطيئة في غيرها وقيل لاحد في نبي من الحديث ان السيئة  
 تكتب بالثمن واحدة قال لا ما سبغنا الامانة لتعظيم البلد وكذا  
 قال ابن اسحاق وبتبني حمل المضاعفة هنا على عظم جرم السيئة  
 ومن يد العذاب عليها حتى لا ياتي هذا حديث احمد السابق  
 ولم تضاعف عليه وحديث الباب وقوله تعالي فلا يجزي الا مئتيها  
 نعم بدل على المضاعفة يا سائ النبي من بات مثلك باحشة مبيته  
 يضاعف لها العذاب ضعفين الا ان تحمل المضاعفة على ما  
 ذكرته ويويعلم ان السيئة تقظم لسرفاعها وقوة معرفته باه  
 تعالي وفز به منه فان من عصى السلطان على ساطه اعظم  
 حرماً من عصاه على يقدره قوله وان هم الي فيه دليل على  
 ان المزم لا يكتب معها لكن معوم الحديث الا في خلافه واعتد  
 فاضي القضاة التقي بن رزين من ابيتنا فانه اقرب بان من عزم عليها  
 ففعلها ولم ييب منها او خذ بعزمه لانه اصرار وتناقض منه  
 كلام السبكي ورجح والله ما يوافق كلام ابن رزين وبيان ذلك ان السبكي  
 قال

قال في حليته ما حاصله ما يقع في النفس من قصد المعصية على حث  
 مراتب الاولي الهاجس وهو ما يلقي بها ثم جربانه فيها وهو الخاطى  
 ثم حديث النفس وهو ما يقع فيها من التردد هل يفعل او لا ثم الهم  
 وهو تنجح قصد الفعل ثم العزم وهو قوة ذلك القصد والجزم به فالهاجس  
 لا يواخذه اجماعاً لانه ليس من فعله وانما هو طرفه ثم اعلمه وما يبدو  
 من الخاطى وحديث النفس وان قدر عليه دفعها لكنها مرفوعان  
 بالحديث الصحيح اي وهو قوله صلي الله عليه وسلم ان الله تجاوز  
 لامتي ما حدثت به انفسها ما لم تتكلم به اي في المعاصي القولية او تفعل  
 في المعاصي الفعلية لان حديثها اذا ارتفع فما قبله اولى وهذه المران  
 الثلاث لا اجر فيها في الحسنة ايها العموم القصد واما الهم فقد بين  
 الحديث الصحيح انه بالحسنة يكتب حسنة وان فعلها كتبت سببه  
 ثم ينظر فان تركها به تعالي كتبت حسنة وان فعلها كتبت سببه  
 واحدة والاصح في معناه ان يكتب عليه الفعل وحده وهو معني  
 قوله واحدة وان الهم مرفوع ومن هذا يعلم ان قوله في حديث  
 النفس ما لم تتكلم او تفعل به ليس له مضموم حتى يقال ايها اذا كتبت  
 او كتبت يكتب عليها حديث النفس لانه اذا كان الهم لا يكتب ايها السبكي  
 من قوله واحدة وحديث النفس اولى انتهى والاصح الذي ذكره اي السبكي  
 حاله في شرح المهاج فقال انه ظر له الواحدة من اطلاق قوله  
 صلي الله عليه وسلم او تفعل ولم يقل او تفعله قال فيؤخذ منه  
 تحرير النبي الي معصية وان كان النبي في نفسه مباحاً لا تقام  
 قصد الحرم اليه وان كان كل من النبي والقصد لا يجرم عند افعاله  
 لانها اذا اجتمعا كان مع الهم عملاً لا صوم من اسباب اليه وهو به  
 فائق في المطلق او تفعل الواحدة به وتبعمه ولده فانه قال في  
 منع اللوائح هنا دقيقة نبتنا عليها في جميع اللوائح وهي ان  
 عدم الواحدة بحيث النفس والهم ليس مطلقاً بل بشرط عدم

ايها الهاجس  
والخاطى والهاجس